الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136172

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136172-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5074) الصادر في الدعوى رقم (Z-29147-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة)، وبند (مستحقات ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى)، وبند (دفعات مقدمة من العملاء)، وبند (أخرى ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى) فيدعي المكلف بأنه فيما يتعلق بدفع الهيئة لدى لجنة الفصل بأن المكلف لم يلتزم بتقديم المستندات المطلوبة فغير صحيح، والصحيح أنه تم ارسال كافة المستندات المطلوبة للهيئة عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2020/11/04م، وأوضح بأن الهيئة قامت باحتساب الزكاة بناءً على قاعدة

أول أو آخر المدة أيهما أقل، وهو ما يعد مخالفًا للفقرتين (4) و(5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)؛ والتي اشترطت حولان الحول، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه وبخلاف ما دفعت به الهيئة أمام لجنة الفصل، فقد تم تقديم كافة المستندات المطلوبة للهيئة عبر البريد الالكتروني، وبأن الهيئة قامت باحتساب الزكاة بناءً على قاعدة أول أو آخر المدة أيهما أقل، وهو ما يعد مخالفًا للفقرتين (4) و(5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)؛ والتي اشترطت حولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق

المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة رصيد الذمم الدائنة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي لعام 2018م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف صورة من البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بعنوان "طلب معلومات اضافية" والموضح فيه تقديمه للحركة التفصيلية، وعليه تم مطالبة المكلف بتزويدنا بالمستندات المقدمة للهيئة والمتمثلة في الحركة التفصيلية للذمم الدائنة، بالإضافة إلى القوائم المالية لعام 2018م وإثبات عدم حولان الحول وذلك بتاريخ 2023/02/01م، وحيث قدم المكلف المستندات المطلوبة، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية المستخرجة من النظام المحاسبي تبين حولان الحول على الذمم الدائنة بمبلغ (1,428,830.99) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مستحقات ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه وبخلاف ما دفعت به الهيئة أمام لجنة الفصل، فقد تم تقديم كافة المستندات المطلوبة للهيئة عبر البريد الالكتروني، وبأن الهيئة قامت باحتساب الزكاة بناءً على قاعدة أول أو آخر المدة أيهما أقل، وهو ما يعد مخالفًا للفقرتين (4) و(5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)؛ والتي اشترطت حولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في اضافة بند مستحقات ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي لعام 2018م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف صورة من البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بعنوان "طلب معلومات اضافية" والموضح فيه تقديمه للحركة التفصيلية، وعليه تم مطالبة المكلف بتزويدنا بالمستندات المقدمة للهيئة والمتمثلة في الحركة التفصيلية لبند مستحقات ضمن

الأرصدة الدائنة الأخرى، بالإضافة إلى القوائم المالية لعام 2018م واثبات عدم حولان الحول وذلك بتاريخ 2023/02/01م، وحيث قدم المكلف المستندات المطلوبة، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية المستخرجة من النظام المحاسبي تبين حولان الحول على المصروفات المستحقة ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى بمبلغ (307,459.28) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أخرى ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه وبخلاف ما دفعت به الهيئة أمام لجنة الفصل، فقد تم تقديم كافة المستندات المطلوبة للهيئة عبر البريد الالكتروني، وبأن الهيئة قامت باحتساب الزكاة بناءً على قاعدة أول أو آخر المدة أيهما أقل، وهو ما يعد مخالفًا للفقرتين (4) و(5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)؛ والتي اشترطت حولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة

البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في اضافة بند أخرى ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي لعام 2018م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف صورة من البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بعنوان "طلب معلومات اضافية" والموضح فيه تقديمه للحركة التفصيلية، وعليه تم مطالبة المكلف بتزويدنا بالمستندات المقدمة للهيئة والمتمثلة في الحركة التفصيلية للبنود محل الخلاف، بالإضافة إلى القوائم المالية لعام 2018م واثبات عدم حولان الحول وذلك بتاريخ 2023/02/01م، وحيث قدم المكلف المستندات المطلوبة، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية المستخرجة من النظام المحاسبي وبعد مطابقته مع القوائم المالية، تبين حولان الحول على مبلغ (600) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5074) الصادر في الدعوى رقم (Z-29147-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (ذمم دائنة) وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (مستحقات ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى) وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء) وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (أخرى ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى) وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.